

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية سلسلة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تخصيص الأداء الخاص بالأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواقف من حيث طاقة الاستيعاب وال محلات والت捷يزات والأعون بالمؤسسات الصحية الخاصة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته، وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخلطات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخلط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية
عبد الكريم الزبيدي

اطبع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

كراس شروط متعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة

الباب الأول : أحكام أولية

الفصل الأول : يمكن أن يكون المستغل للمؤسسات الصحية الخاصة شخصا ماديا أو شخصا معنويا ما لم تكن هناك أحكام خاصة تقضي بخلاف ذلك .

لا يسمح لأي شخص مادي باستغلال أكثر من مؤسسة صحية خاصة واحدة ويمكن للشخص المعنوي استغلال مؤسسة صحية خاصة واحدة أو أكثر .
علاوة على الأحكام التشريعية والتربيبة التي تخضع لها المؤسسات الصحية الخاصة ينبغي على كل مستغل لمثل هذه المؤسسات احترام الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 2 : يجب على كل من يرغب في بعث مؤسسة صحية خاصة أو في استغلالها أو في توسيعها أو في إدخال تغييرات عليها أو في نقلها أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا .

وترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء .
يجب على المعنيين توقيع إمضاءاتهم على سجل معد للغرض مع بيان صنف المؤسسة التي وقع عليها إختيارهم .

الفصل 3 : يجب على كل من يرغب في بعث مؤسسة صحية خاصة أو في توسيعها أو في إدخال تغييرات عليها أو في نقلها أن يعرض، قبل بداية إنجاز المشروع، على المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية الأمثلة الهندسية لذلك المشروع لإبداء الرأي بشأنها في غضون شهرين من تاريخ إيداع الملف .

الفصل 4 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترانياً في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر(15) يوماً من تاريخ بداية الإستغلال ، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة صحية خاصة جديدة أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها وكذلك الشأن في صورة إحالتها أو غلقها بطلب من صاحبها.

ويجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بالوثائق التالية :

- قائمة اسمية وعقود التزام لكل الأعوان المدعوبين للمباشرة بالمؤسسة وكذلك نسخة من الشهادات للأعوان شبه الطبيين والفنين.
- سيرة ذاتية للطبيب المدير أو الطبيب المدير الفني مرفوقة بوثيقة ثبت موافقته على إدارة المؤسسة فنياً.
- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.
- شهادة في احترام مقاييس الحماية من الأشعة مسلمة من طرف المركز الوطني للحماية من الأشعة وذلك في صورة استعمال مصادر الأشعة المؤينة لغاية التشخيص أو العلاج.
- ملف استغلال مصلحة نقل صحي وفقاً للتراتيب الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك فنسخة من عقد مناولة مع إحدى مصالح النقل الصحي.
- نسخة من عقود تأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المؤسسة وتجهيزاتها وكذلك نسخة من عقود التأمين عن مسؤوليتها الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانها.
- نسخة من النظام الأساسي إذا تعلق الأمر بذات معنوية.
- شهادات مسلمة من قبل مكاتب المراقبة المصادق عليها من قبل الدولة والتي تشهد بصلاحية التجهيزات الفنية وما تتوفره من سلامة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 : يحتوي هذا الكراس على سبعة (7) أبواب ومائة وأحد عشر (111) فصلاً واثنتين وخمسين (52) صفحة.

الفصل 6 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل .

الباب الثاني : أحجام ملامة

الفصل 7 : يقصد بالمؤسسة الصحية الخاصة على معنى هذا الكرايس :

- المستشفى الخاص
- المصحة متعددة الاختصاصات
- المصحة ذات الاختصاص انواحد
- المؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح.
- المراكز المتخصصة ما لم تكن خاضعة لأحكام خاصة أو لكراس شروط خاص .

الفصل 8 : يتوقف تجهيز كل مؤسسة صحية خاصة بحالة نشاط بمعدات ثقيلة على التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 43 و44 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي. وتعتبر تجهيزات من المعدات الثقيلة على معنى القانون سالف الذكر التجهيزات المنقوله المعدة لتأمين التشخيص أو العلاجات أو إعادة التأهيل الوظيفي للمرضى والتي يستوجب تركيبها واستعمالها كلفة باهضة .

ويقع ضبط قائمة في تلك التجهيزات بقرار مشترك من وزراء المالية والتجارة والصحة العمومية.

الفصل 9 : تخضع المؤسسات الصحية الخاصة لتفقد المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية وذلك في حدود مشمولاتها.

ويمكن لأعوان التفقد القيام بأي بحث يرون أنه ضروري والمطالبة بالإدلاء بكل المؤيدات الازمة.

ويجب على المسؤول على المؤسسة تقديم كل التسهيلات الضرورية لموظفي وزارة الصحة العمومية المؤهلين وذلك تسهيل مهامهم.

الفصل 10 : لكل مريض حرية اختيار المؤسسة الصحية التي ستقع معالجته بها، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضمان الاجتماعي.

الفصل 11 : يجب تعليق أسعار الخدمات المتعلقة بتكاليف الإقامة والأغدية في مختلف الوحدات داخل كل مؤسسة.

الفصل 12 : يجب على مخابر التحليل الإحيائي الطبي المحدثة داخل المؤسسات الصحية الخاصة أن تكون متطابقة مع الأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل والمتعلقة بهذا النشاط.

ولكل مريض حرية اختيار مخبر التحليل الإحيائي الذي يريد. ويجب أن تكون المستشفيات الخاصة مجهزة بمخبر للتحاليل الإحيائية الطبية. يمكن للمصحات متعددة الإختصاص وللمصحات ذات الإختصاص الموحد وللمؤسسات الصحية التي لا تهدف للربح أن تقيم مخبراً للتحاليل الإحيائية الطبية طبقاً للأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل. وفي كل الحالات يجب أن يدير مخبر التحاليل الإحيائية الطبية طبيب إحيائي أو صيدلي إحيائي يباشر طبق نظام الوقت الكامل.

الفصل 13 : يجب أن يكون مساق الأدوية وتسليمها واستعمالها داخل المؤسسات الصحية الخاصة متطابقاً مع الأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل والمتعلقة بتنظيم المهن الصيدلية والمواد السمية.

ولا يمكن تسليم الأدوية أو جملة المواد والتوابع الصيدلية إلا للمرضى المقيمين أو لغيرهم في الحالات المستعجلة، ويقع تعسيرها على أساس ثمن البيع للعموم طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

ولكل مريض حرية شراء الأدوية الضرورية له من الصيدلية التي يختارها. يوضع مساق الأدوية بالمؤسسات الصحية الخاصة وتسليمها تحت مسؤولية صيدلي يباشر كامل الوقت وعند التعدد تحت مسؤولية صيدلي إستشفائي متعاقد. وفي هذه الحالة يجب توجيه نسخة من العقد لوزارة الصحة العمومية للحصول على ترخيص وللمجلس الوطني لهيئة الصيادلة للإعلام وذلك في غضون الخمسة عشر يوماً المواتية لتاريخ إبرامه.

الفصل 14 : يمكن للمؤسسات الصحية الخاصة، إجراء عمليات زرع القرنية دون أخذها.

وللقيام بهذا النشاط، يشترط على هذه المؤسسات أن تدرج مرضاهما بقائمة الإنتظار التي يمسكها المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء.

الفصل 15 : تضبط قائمة مجموع الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والإحنيائيون وأطباء الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء، تعريفات الخدمات العلاجية المتعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي وفحوص التسخين والتحاليل الإحيائية المجرأة داخل المؤسسات الصحية الخاصة.

* **الفصل 16 :** تكون المؤسسات الصحية الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس ملزمة بمسك حسابية على الشكل التجاري.

الفصل 17 : تخضع الأسعار للتعریفات المنصوص عليها بالفصول 11 و 13 من هذا الكراس للأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل والمتصلة بزجر المخالفات في المادة الاقتصادية.

الفصل 18 : يتعين وجوباً على كل مؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بهذا الكراس أن يتولى إدارة شؤونها مدير طبقاً للأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل .
وفي الصورة التي لا يكون فيها مدير المؤسسة طبعاً يتعين وجوباً أن يساعد مدير فني طبيب.

تضبط شروط تعيين المدير وواجباته بمقتضى الباب الرابع من هذا الكراس.

الفصل 19 : يجب على الأعوان المباشرين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة أن يكونوا مرتبطين بالمؤسسة التي يعملون بها بمقتضى عقد أو نظام أساسي يقع إبلاغهما وجوباً لوزارة الصحة العمومية ولمجلس العمادة المعنية بالأمر وذلك في غضون الخمسة عشر يوماً المولالية لتاريخ إبرامها أو تعديلها.

الفصل 20 : يتمتع المستغل لمؤسسة صحية خاصة منصوص عليها بهذا الكراس بالإمتيازات الواردة بمجلة التشجيع على الاستثمار.

القسم الأول المستشفى الخاص

الفصل 21 : المستشفى الخاص هو مؤسسة تقدم خدمات وقائية وعلاجية ومهدئة لغاية تشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي وبالعيادات الخارجية.
تقديم الخدمات الوقائية لفائدة الأشخاص الماديين بصفة فردية.

الفصل 22 : يجب أن تكون للمستشفى الخاص طاقة استيعاب دنيا تحدد بمائة (100) سرير استشفائي موزعة بين الأقسام الإستشفائية. ويمكن أن يكون المستشفى الخاص متعدد الاختصاصات أو متخصصا.

الفصل 23 : يشمل المستشفى الخاص متعدد الاختصاصات على أقسام إجبارية وعند الاقتضاء أقسام اختيارية.

وتشمل الأقسام الإجبارية ما يلي :

- قسم الاستعجالي
- قسم الطب الباطني
- قسم الجراحة
- قسم التبييض والإلعاش
- قسم أمراض النساء والتوليد
- قسم التصوير الطبي
- قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية

وتشمل الأقسام اختيارية بالمستشفى الخاص متعدد الإختصاصات كل الأقسام ذات الصبغة الطبية أو الجراحية غير المنصوص عليها أعلاه.

وفي صورة عدم إحداث أقسام اختيارية بالمستشفى الخاص متعدد الاختصاصات فإنه يجب توزيع طاقة الاستيعاب الدنيا المحددة بمائة سرير بين الأقسام الإستشفائية الإجبارية.

الفصل 24 : يشمل المستشفى الخاص المتخصص، علاوة على قسم أو أقسام الاختصاص المعنى بالأمر، على الأقسام الإجبارية التالية :

- قسم الإستعجالى
- قسم التنبيج والإنشاش
- قسم التصوير الطبى
- قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية.

يجب أن توزع طاقة الاستيعاب الدنيا المحددة بمانة سرير بالنسبة للمستشفى الخاص المتخصص بين قسم أو أقسام الاختصاص المعنى بالأمر والأقسام الإجبارية.

الفصل 25 : تحدد طاقة الاستيعاب الدنيا لكل قسم استشفائي بخمسة عشر سريراً. غير أنه بالنسبة لقسم التنبيج والإنشاش تخفض طاقة الاستيعاب إلى ثمانية أسرة وتحفظ بالنسبة للقسم الإستعجالى إلى أربعة أسرة.

الفصل 26 : يعمل كل قسم بالمستشفى الخاص تحت مسؤولية رئيس قسم طبيب أو صيدلي وذلك حسب الاختصاص.

الفصل 27 : تقدم كل الأعمال المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الكراس من قبل أعيان مؤجرين يعملون كامل الوقت. غير أنه وبصفة استثنائية، يمكن للمستشفى الخاص دعوة أطباء أو بيولوجيين في القطاع الحر لتقديم خدمات خصوصية وظرفية للمرضى المقيمين بالمؤسسة وذلك تحت مسؤولية رئيس قسم وبمقابل على كل عمل يتم إنجازه.

الفصل 28 : لا يمكن أن توجد عيادات خارجية بالمستشفى الخاص إلا في اختصاصات الأقسام التي وقع إحداثها به. وتجري العيادات الخارجية في محلات أعدت خصيصاً لهذا الغرض ويقوم بها الأعوان العاملون كامل الوقت دون سواهم بالمؤسسة. ويجب تعليق جدول الأعوان الطبيين المكلفين بالعيادة في مدخل العيادات الخارجية بكيفية تجعله ظاهراً للعموم.

الفصل 29 : يجب على كل مستشفى خاص تحديد سعر اليوم الواحد بالنسبة لكل اختصاص يتضمن العلاجات الطبية وشبه الطبية.

تضبط أسعار الخدمات المتعلقة بتكاليف الإقامة والغداء طبقاً لأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

الفصل 30 : يحدث على مستوى كل مستشفى خاص مجلس طبي استشاري يرأسه رئيس قسم منتخب من قبل نظرائه، ويتربّك من كافة رؤساء الأقسام ومن ممثّل عن الأعوان شبه الطبيين ينتخبه نظاروه وكذلك من مدير المستشفى.
تقع استشارة المجلس إجباريا حول المسائل ذات الصبغة الطبية والعلمية المتعلقة بتنظيم المستشفى وتسييره.

ويمكن استشارته في كل مسألة لها انعكاسات على سير المستشفى ويعتمد مرتين على الأقل في السنة بطلب من رئيسه.
وتضبط طرق سير المجلس الطبي الاستشاري بالنظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا الكواوس.

المصحّة متعددة الاختصاصات

الفصل 31 : المصحّة متعددة الاختصاصات هي مؤسسة خدمات وقائية وعلاجية ومهنية وتشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي. وتكون الخدمات المقدمة تابعة لاختصاصين على الأقل من بين الإختصاصات التالية :

- الطب
- الجراحة
- أمراض النساء والتوليد.

تقديم هذه الخدمات من قبل أطباء القطاع الحر للمرضى الذين يقع قبولهم بطلب منهم أو الذين يطلبون خدمات هؤلاء الأطباء.

الفصل 32 : لا يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بعيادات خارجية بمحلاط المصحّة متعددة الاختصاصات.

غير أنه يمكن للطبيب المدير أو وإن تذر ذلك للمدير الفني الطبيب القيام داخل محلات المؤسسة بعيادات في حدود اختصاص كل منها وذلك دون أن تكون لهما عيادة طبية أخرى.

الفصل 33: يجب على المصحة متعددة الاختصاصات توفير ما يلي :

- تجهيزات إنعاش لسريرين اثنين على الأقل
- تجهيزات للحالات الإستعجالية وذلك حسب طاقة استيعاب دنيا تحدد بسريرين.
- وتضييق هذه التجهيزات بالقسم الثالث من الباب الخامس من هذا الكراس .

الفصل 34: تمارس الأنشطة الإستشفائية الطبية والجراحية أو المتعلقة بأمراض النساء والتوليد بالمصحات متعددة الاختصاصات بوحدات ذات طاقة استيعاب دنيا تحدد بخمسة عشر (15) سريراً بالنسبة للاختصاصات الطبية وبعشرة (10) أسرة بالنسبة للاختصاصات الجراحية وأمراض النساء والتوليد.

الفصل 35: يجب على المصحة متعددة الاختصاصات تنظيم حرص استمرار طبي للإستعجالي ولمراقبة المرضى المقيمين.

القسم الثالث المصحة ذات الاختصاص الواحد

الفصل 36: المصحة ذات الاختصاص الواحد هي مؤسسة خدمات وقائية وعلاجية ومهنية وتشخيصية واستشفائية وكذلك خدمات متعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي. وتكون الخدمات المقدمة بها ذات صبغة طبية أو جراحية أو خاصة بأمراض النساء والتوليد.

الفصل 37: تحدد طاقة الاستيعاب الدنيا للمصحة ذات الاختصاص الواحد المستغلة لنشاط استشفائي بخمسة عشر (15) سريراً إقامة بالنسبة للمصحات الطبية وبعشرة (10) أسرة إقامة بالنسبة للمصحات الجراحية وأمراض النساء والتوليد.

الفصل 38 : يجب أن تتوفر حتما لدى المصحة التي تتعاطى نشاطا ذا صبغة جراحية أو خاصا بأمراض النساء والتوليد، تجهيزات إنعاش بالنسبة لسirيرين على الأقل متلما هي مبينة بالقسم الثالث من الباب الخامس.

الفصل 39 : تقدم الخدمات بالمصحات ذات الاختصاص الواحد من قبل أطباء الممارسة الحرة للمرضى المقبولين بطلب منهم أو الذين يطلبون خدماتهم.

الفصل 40 : لا يمكن إلا للطبيب مدير المصحة ذات الاختصاص الواحد القيام داخل المؤسسة بعيادات خارجية تابعة لاختصاصه.

ويمكن للطبيب المدير في صورة عدم قيامه بعيادة داخل المصحة الترخيص له من قبل وزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء في إجراء فحوص بعيادة طيبة.

تمنح هذه الرخصة اعتبارا لطاقة استيعاب المصحة وموقعها بالنسبة لعيادات الطبية.

القسم الرابع

المؤسسات الصحية التي لا تهدف للربح

الفصل 41 : المؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح هي مؤسسة وقاية وتشخيص وخدمات علاجية ومهنية وكذلك خدمات متعلقة باسترداد الحركة وإعادة التأهيل الوظيفي وذلك بدون إقامة.

غير أنه يمكن الترخيص للمؤسسة الصحية التي لا تهدف للربح بقرار من وزير الصحة العمومية في تقديم خدمات بالإقامة وفي هذه الحالة فإنها مطالبة بالخضوع إلى المقاييس الواردة بهذا الكراس.

ويقع إحداثها بمبادرة من جمعية معترف بها قانونا.

القسم الخامس - المراكز المتخصصة

الفصل 42: تخضع المراكز المتخصصة إلى نصوص خاصة أو كراسات شروط خاصة.

الباب الثالث : أحكام مشتركة

الفصل 43: تضبط مقاييس الأدواء وال محلات والتجهيزات لكل صنف من المؤسسات الصحية الخاصة بمقتضى أحكام هذا الكراس وخاصة تلك الواردة بالباب الخامس.

الفصل 44: باستثناء الحالات الاستعجالية، لا يقدم قسم مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية بالمؤسسات الصحية الخاصة خدماته إلا للمرضى المقيمين.

الفصل 45: يمكن لمصالح التفقدية بوزارة الصحة العمومية عند مباشرة مهامها الدخول إلى كل الأماكن والإطلاع على كل الوثائق.

الفصل 46: لا تعتبر عيادات خارجية على معنى الفصلين 32 و 40 من هذا الكراس ، الخدمات التي تستعمل فيها التجهيزات الثقيلة حسبما تم التنصيص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

القسم الأول - التصرف

الفصل 47: يجب على المؤسسات الصحية الخاصة موافاة وزارة الصحة العمومية بتقرير سنوي يشمل أنشطتها الطبية طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة ويجب الإدلاء بهذا التقرير في غضون ثلاثة أشهر التي تلي السنة التي يتعلق بها التقرير.

الفصل 48: يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة نظام داخلي يضبط قواعد التنظيم والتسيير الداخلي للمؤسسة.

يجب إعلام الأعوان والعموم بالنظام الداخلي للمؤسسة بواسطة التعليق المستمر ويجب تبلغ هذا النظام الداخلي إلى وزارة الصحة العمومية.

الفصل 49 : يجب أن تنظم بالمؤسسة حصص استمار طبي للمرضى المقيمين. ويجب أن يكون سير عملها طبقا للأحكام التربوية الجاري بها العمل.

يجب أن تتم حصص الاستمار بالنسبة للمستشفى الخاص من قبل الأعوان الطبيين المباشرين بالمؤسسة بنظام الوقت الكامل دون سواهم.

ويجب على المؤسسات الصحية الخاصة التي تأوي أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية، أن تؤمن حصص استمار طبية نفسية لفائدة المرضى المقيمين.

الفصل 50 : يجب تعليق جداول حصص الاستمار للأعوان الطبيين وشبه الطبيين بمختلف الأقسام والوحدات المعنية.

القسم الثاني - قبول المرضى

الفصل 51 : لا يمكن لأي مؤسسة صحية خاصة رفض إقامة المرضى أو تقديم خدمات علاجية لهم وذلك في نطاق الأحكام التشريعية والتربوية الجاري بها العمل. ويقع قبول المرضى في حدود أسرة الإقامة المتوفرة.

الفصل 52 : يجب أن يكون كل المرضى المتقدمون لمؤسسة صحية خاصة مرسمين على بطاقات محررة بالحاسوب أو في دفاتر تكون صفحاتها مرقمة بدون انقطاع، وتتضمن خاصة الاسم واللقب وتاريخ الولادة ومكانها وعنوان المريض وكذلك يوم وساعة القبول.

الفصل 53 : تكون الإرشادات الخاصة بالمرضى والمرض باللغة السرية ولا يمكن إبلاغها إلا من قبل الطبيب المباشر وذلك للمرضى أنفسهم أو لذويهم حسب الشروط التي تضبطها مجلة واجبات الطبيب.

ويجب أن يكون للمرضى المقيمين ملفات طبية تسجل فيها كل الفحوص الطبية والعلاجات المقدمة لهم.

ويجب علاوة على ذلك، أن يوجد بجناح العمليات سجل خاص تكون صفحاته مرقمة بدون انقطاع يبين به خاصة، بالنسبة لكل عملية، اسم ولقب المريض وتاريخها و ساعتها ومحضر التبليج والجراحة وكذلك اسم الطبيب الذي قام بالعملية وأسماء المتبليج وأعضاء الفريق الطبي وشبه الطبي.

يجب على الأطباء المباشرين وتحت مسؤولياتهم الشخصية تحرير بيانات ومحاضر التبليج والجراحة المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 54 : توضع السجلات والملفات المنصوص عليها بالفصولين 52 و 53 أعلاه على ذمة الأطباء والصيادلة المتفقدین بوزارة الصحة العمومية ويجب أيضا تقديمها عند كل طلب من السلطة القضائية.

الفصل 55 : يجب أن يحفظ الملف الطبي بأرشيف المؤسسة ويجب تسليم نسخة منه بطلب من المريض أو وليه الشرعي أو طبيبه المباشر أو من لهم الحق في ذلك. ويجب تسليم وثائق التصوير الطبي والتحاليل البيولوجية بطلب من المعنيين بالأمر.

الفصل 56 : يجب حفظ أرشيف الملفات والسجلات وكل وثيقة أخرى تحتوي على إرشادات شخصية ذات صبغة طبية أو ما يتعلق منها بولادة ووفاة الأشخاص وذلك طبقا للتشريع الجاري بها العمل والمتعلق بالأرشيف.

الفصل 57 : يتم التصريح بالولادات بناء على شهادة مسلمة من الأطباء أو القوابل وذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

الفصل 58 : يجب على المؤسسة الصحية الخاصة أن تتخذ بالنسبة للمواليد الجدد المهملين الإجراءات المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث - فروج ووفاة المرضى

الفصل 59 : يجب على المريض الراشد الذي يريد مغادرة المؤسسة قبل الشفاء رغم الرأي المخالف لطبيبه المباشر أن يقدم تصريحا كتابيا ومحضى من قبله.

وبالنسبة للمرضى القاصرين عن الإلتزام يجب تحرير التصريح المذكور من قبل الأولياء أو الولي الشرعي.

الفصل 60 : لا يمكن الإحتفاظ بأي مريض بمؤسسة صحية خاصة بعد إثبات شفائه من قبل طبيبه المباشر.

الفصل 61 : يتم إثبات الوفيات بالمؤسسات الصحية الخاصة من قبل طبيب يحرر للغرض شهادة وفاة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 62 : في صورة وفاة مريض مقيم يجب إعلام الأولياء أو الأقارب بذلك بكل الوسائل في ظرف 24 ساعة التي تلي ثبوت وفاته.

في صورة عدم حضور أي طرف من أطراف أسرة المتوفى للقيام بالإجراءات المعتادة واستلام الجثة في أجل لا يتعدى الأسبوع، تتولى إدارة المؤسسة الصحية الخاصة التصريح بالوفاة لدى مصلحة البلدية المعنية التي تقوم بدفن المتوفى على حساب المؤسسة الصحية الخاصة ذاتها.

الفصل 63 : عند ثبوت الوفاة طيبا يأمر مدير المؤسسة الصحية الخاصة بالقيام بتنظيف المتوفى وإعداد جرد في كل الأشياء والملابس والنقود والممتلكات الأخرى التي في حوزته. ويودع هذا الجرد سجل يمسك على مستوى كل مؤسسة.

وتودع الجثة بيت الأموات بعد مضي ساعتين من ثبوت الوفاة ولا يمكن نقلها خارج المؤسسة إلا بعد التعرف عليها وتقديم التراخيص التي تفرضها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 64 : يتم إذا اقتضت التدابير الصحية ذلك، ترميم الأمتعة والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى بحضور أحد أفراد عائلته، وفي هذه الصورة لا يمكن لمن لهم الحق القيام بأية تشكيات ولا يمكنهم أن يطالبوا باسترداد قيمة الأمتعة والأشياء المذكورة.

الفصل 65 : في حالات وجود علامات أو إشارات موت عنيفة أو مشبوه فيها لشخص وقع قبوله بالمؤسسة، فإن المدير الذي أحيل علمًا بالأمر من طرف الطبيب، مطالب بإعلام السلطة القضائية بذلك فوراً طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

القسم الرابع - الأعوان

الفصل 66 : يجب على الأعوان شبه الطبيين بالمؤسسات الصحية الخاصة العمل كامل الوقت بمؤسسة واحدة دون العمل بأية مؤسسة أخرى عمومية كانت أو خاصة.

الفصل 67 : يكون إجبارياً إبلاغ وزارة الصحة العمومية ومجلس العمادة المعنى بالأمر بعقود العمل أو الأنظمة الأساسية الخاصة بالأعوان العاملين كامل الوقت بالمؤسسات الصحية الخاصة وذلك في ظرف الخمسة عشر يوماً التي تلي إبرامها أو تنفيتها.

الفصل 68 : يجب أن يتم على حساب المشغل تلقيح الأعوان العاملين بالأقسام الخطرة وخاصة بأقسام المخبر والتبنيج والإنشاش والجراحة ضد الأمراض التي تضبط قائمتها بقرار من وزير الصحة العمومية.

كما يجب من جهة أخرى حماية الأعوان العاملين بوحدات التصوير الطبي والمعرضين لأخطار مصادر الأشعة المؤينة طبقاً للأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

الفصل 69 : يجب على الممرضين العاملين بالأقسام أو الوحدات الطبية النفسية أن يكونوا تحصلوا مسبقاً على تكوين بقسم عمومي للطب النفسي وذلك لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

الفصل 70 : يجب أن يبين النظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من هذا الكراس ، المشمولات العلاجية الخاصة بكل صنف من الأعوان اعتباراً لشهاداتهم ونظام تكوينهم.

القسم الخامس - المحلات

الفصل 71 : يجب أن تخضع المؤسسات الصحية الخاصة فيما يتعلق بال محلات للمقاييس العامة الآتي ذكرها :

- أن يكون موقعها في محيط سليم لا يشكل أي خطر على سلامة المرضى
- أن تكون بها آلات تكيف وتجهيزات فنية موافق عليها من قبل وزارة الصحة العمومية
- أن تستجيب لمقاييس السلامة وفقاً للمقتضيات التي تتمددها مصالح الحماية المدنية.
- أن تكون واسعة بما يسمح بمرور الأشخاص والمعدات
- أن تهيأ بها قاعات للأرشيف خاصة بالملفات الطبية والوثائق ذات الصبغة الإدارية و يجب حفظ الوثائق الطبية بخزائن تغلق بالمفتاح.

الباب الرابع - إدارة المؤسسات الصحية الخاصة

القسم الأول : شروط التعيين

الفصل 72 : يجب على مدير المؤسسة الصحية الخاصة في صورة ما إذا كان طبيباً أن يكون مرسمًا بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء. وبالنسبة للمصحات ذات الإختصاص الواحد يجب أن يكون المدير الطبيب من نفس الإختصاص.

الفصل 73 : في صورة ما إذا لم يكن مدير المؤسسة الصحية الخاصة طبيباً فإن تعيينه يتم طبقاً للأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل ويجب في هذه الحالة أن يساعد مدير في طبيب توفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل السابق من هذا الكراس مع وجوب تمنعه بتجربة مهنية لا تقل عن الخمس سنوات.

الفصل 74 : يجب على المؤسسة أن تعلم وزارة الصحة العمومية باسم كل من المدير والمدير الفني الطبيب حال تعيينهما. وعلاوة على ذلك يجب على المؤسسة أن تدلّي للوزارة بالوثائق المثبتة لتوفّر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من هذا الكراس وذلك بالنسبة للمدير الطبيب وللمدير الفني الطبيب .

القسم الثاني
واجباته العامة

الفصل 75 : لمدير المؤسسة مهمة السهر تحت مسؤوليته على حسن سير مصالحها ووحداتها وهو مكلف بحفظ النظام والأمن بها كما أنه مطالب بالسهر دوما على حفظ الصحة والنظافة بالمؤسسة.

الفصل 76 : يجب على مدير المؤسسة السهر على التطبيق الصارم للأسعار والتعرifات مثلما تحددها التراثيب الجاري بها العمل.

الفصل 77 : يجب على مدير المؤسسة مراقبة نوعية الخدمات المتعلقة بقبول المرضى وإقامتهم وتغذيتهم.

الفصل 78 : يجب على مدير المؤسسة إحترام الصبغة السرية للمعلومات المتعلقة بالمرضى وبأمراضهم والتي حصل له العلم بها بمناسبة مباشرته لوظائفه.
وعلى هذا الأساس فإنه مطالب بتنظيم مصالحه بكيفية تضمن المراقبة الصارمة لاستعمال الأرشيف والمعلومات.

الفصل 79 : لا يمكن إبلاغ أحد المرضى بأية معلومة تعنيه وذات طابع طبي إلا من قبل طبيبه المباشر.

القسم الثالث
واجباته خاصة بالمدير الطيب والمدير الفني الطيب

الفصل 80 : يجب على المدير الطيب أو المدير الفني الطيب السهر على إحترام الأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل في الميدان الصحي ولذلك فهو مطالب خاصة بما يلي:
- التحقق من نوعية الخدمات التي يقدمها الأعوان شبه الطبيين التابعين للمؤسسة.

-تنظيم العمل داخل المصالح أو الوحدات بالتعاون مع الأطباء والأعوان شبه الطبيين المعنيين.

-التحقق من مسک ملفات المرضى وحفظها كما ينبغي.

-تنظيم الرسكلة والتكتوين المستمر للأعوان شبه الطبيين.

الفصل 81 : يجب على المدير الطبيب أو المدير الفني الطبيب التحقق من إستمراية تقديم الخدمات والسرور على ضبط جداول الإستمرا لالأطباء وتعليقها بمختلف المصالح أو الوحدات. كما يجب عليه أيضا السهر على تعليق قائمات الأعوان المكلفين بالعيادات الخارجية وذلك بالمستشفيات الخاصة.

ولهذا الغرض يجب على أجهزة إدارة المؤسسة أن تضع على ذمة المدير كل الوسائل الضرورية للقيام بمهامه.

الفصل 82 : يجب على مدير المؤسسة التتحقق من إحترام قائمة الأدوية متأكدة الإستعمال التي يمكن مسکها من قبل المؤسسات الصحية الخاصة مثلما هي محددة بباب السادس من هذا الكراس.

الباب الخامس - مقاييس الاستغلال

القسم الأول : مقاييس الأداء وان

الفصل 83 : تخصص مقاييس الأعوان المحددة فيما يلي لتنطية أنشطة المؤسسة لمدة 24 ساعة.

الفصل 84 : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمستشفى الخاص كما يلي :

A- الأطباء والصيادلة:

- حضور طبي طيلة أربع وعشرين ساعة بالقسم الإستعجالي من قبل أطباء يعملون كامل الوقت بالمستشفى الخاص.

- تقطيعية طبية داخل المؤسسة للقيام بحصص الإستمراار الطبي
 - طبيب رئيس قسم لكل قسم
 - طبيب اختصاصي بالنسبة لطاقة استيعاب تحدد بخمسة عشر سريرا (15) لكل قسم له صبغة جراحية أو طبية أو متعلقة بأمراض النساء والتوليد.
 - طبيب إنعاش لكل وحدة ذات ثمانية (8) أسرة إنعاش وعلاجات مكثفة.
 - طبيب اختصاصي في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة.
 - صيدلي بيولوجي أو طبيب بيولوجي لطاقة استيعاب لا تتجاوز الخمسين سريرا (50).
 - صيدلي يعمل كامل الوقت
 - طبيب منج للأنشطة الجراحية.
- وفي صورة إيواء المستشفى الخاص لأشخاص مصابين باضطرابات عقلية :
- طبيب نفسي رئيس قسم
 - طبيب نفسي لكل 15 سريرا.

ب - الأعوان شبه الطبيين :

*** بالنسبة لقسم الجراحة :**

- عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- 4 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- منجين لكل قاعة عمليات.

*** بالنسبة لقسم أمراض النساء والتوليد :**

- عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- 3 منجين لكل قاعة عمليات
- 3 قوابل لكل حجرة توليد
- 3 أعوان شبه طبيين لكل حجرة توليد.

*** بالنسبة لقسم الإستعجالى :**

- 12 عون شبه طبي

- بالنسبة للأقسام ذات الصبغة الطبيعية :
- 0,7 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- بالنسبة لقسم التبييض والإنعاش والعلاجات المكثفة :
- 1,5 عون شبه طبي لكل سرير
- بالنسبة لقسم التصوير الطبي :
- 3 فنيين في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة
- بالنسبة لقسم المخبر :
- 0,06 فني لكل سرير استشفائي
- بالنسبة لقسم الطب النفسي :
- 0,7 عون شبه طبي لكل سرير.
- بالنسبة للكامل المستشفى :
- عون مختص في التغذية لكل 50 سريراً استشفائياً
- أخصائي في حفظ الصحة لكل 100 سرير استشفائي
- مدلك لكل 50 سريراً استشفائياً
- قيم لكل قسم أو وحدة
- 3 قيمين عاميين للكامل المستشفى
- مهندس في البيولوجيا الطبية
- فني في الصيانة.

(ج) العملة :

- بالنسبة لقسم الإستعجالى :
- 8 عملة
- بالنسبة لقسمي الجراحة وأمراض النساء والتوليد :
- 0,5 عامل لكل سرير
- 4 عملة لكل قاعة عمليات

- بالنسبة لقسم التبنيج والإنشاء :

- 0,5 عامل لكل سرير

- بالنسبة للأقسام الطبية :

- 0,3 عامل لكل سرير

- بالنسبة لقسم التصوير الطبي :

- 1,5 عامل لكل آلة تصوير بالأشعة.

- بالنسبة لقسم المخبر :

- 0,03 عامل لكل سرير إستشفائي.

- بالنسبة لقسم الطب النفسي :

- 0,4 عامل لكل سرير.

الفصل 85: تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات التي تفوق طاقة استيعابها 60 سريراً وكذلك بالنسبة للمصحات متعددة الإختصاصات ذات طاقة الاستيعاب التي تقل عن 60 سريراً والتي بها أكثر من 30 سريراً للجراحة، كما يلي:

أ) الأعوان شبه الطبيين :

- بالنسبة لوحدة الجراحة :

- 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم

- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات

- مبنجان لكل قاعة عملية مطهرة.

- بالنسبة لوحدة أمراض النساء والتوليد :

- 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم

- 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات

- قابلتان لكل حجرة توليد

- عونان شبه طبيين لكل حجوة توليد
- مبنجان لكل قاعة عمليات

• بالنسبة لوحدة الإستعجالي :

- 9 أعون شبه طبيين

• بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :

- 5،0 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم

• بالنسبة لوحدة التبنيج والإعاش والعلاجات المكثفة :

- 1،5 عون شبه طبي لكل سرير

• بالنسبة لوحدة التصوير الطبي :

- فنيان في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة

• بالنسبة لوحدة المخبر :

- 0،06 فني لكل سرير استشفائي

• بالنسبة ل الكامل المصححة :

- عون مختص في التغذية لكل 60 سريراً استشفائياً

- قيم لكل وحدة

- قيم عام بكل كامل المصححة.

ب) العملة:

• بالنسبة لوحدة الجراحة وأمراض النساء والتوليد :

- 0،4 عامل لكل سرير

- 3 عملة لكل قاعة عمليات

• بالنسبة لوحدة الإستعجالي :

- 6 عملة

- بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :
- ٠٤٣ عامل لكل سرير
- بالنسبة لوحدة التبنيج والإعاش :
- ٠٥٥ عامل لكل سرير
- بالنسبة لوحدة التصوير الطبي :
- عامل لكل آلة تصوير بالأشعة
- بالنسبة لوحدة المخبر :
- ٠٠٢ عامل لكل سرير استشفائي

الفصل 86: تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات التي تساوي أو تقل طاقة استيعابها عن ٦٠ سريراً (دون احتساب أسرة الإنعاش) منها ٣٠ سريراً للجراحة على الأكثر وبالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد، كما يلي:

(أ) الأعوان شبه الطبيين :

- بالنسبة لوحدة أو المصحة ذات الصبغة الجراحية :
- ٠٤٤ عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- ٣ أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- ٣ مبنجين لكامل المصحة
- بالنسبة لوحدة أو مصحة أمراض النساء والتوليد :
- ٠٤٤ عون شبه طبي لكل سرير بالقسم
- ٣ قوابيل للكامل المصحة
- ٣ أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات
- مбинجان للكامل المصحة
- بالنسبة لوحدة أو المصحة ذات الصبغة الطبية :
- ٠٣٣ عون شبه طبي لكل سرير بالقسم.
- بالنسبة لوحدة الإنعاش :
- ١٥١ عون شبه طبي لكل سرير

- بالنسبة لوحدة الإستعجالي :
 - 4 أعون شبه طبيين
 - بالنسبة للعملة والفنيون :
 - ب - العملة والفنيون :
 - 0،4 عامل لكل سرير بالقسم
 - 3 عملة لكل جناح عمليات
 - فني في الصيانة لكل مصحة أو إن تعذر ذلك إبرام عقد مع شركة صيانة.
 - بالنسبة لوحدة الإستعجالي :
 - 4- عملة

الفصل 87 : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات والمصحة ذات الإختصاص الواحد اللتين تأويان أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية ومصحة الطب النفسي المتخصصة، كما يلى :

أ) - الأعوان شبه الطبيخ:

- ### - ٣٠ عون شبه طبی لکل سریر بالقسم

ب) - العمليّة:

- ٤، عامل لكل سرير بالقسم.

القسم الثاني : مقاومات من المعاشرات

I- النساء :

الفصل 88: تضبط مقاييس البناءات بالنسبة للمستشفى الخاص والمصحة متعددة الاختصاصات التي تفوق طاقة إستيعابها 60 سريراً والمصحة متعددة الاختصاصات التي تقل طاقة إستيعابها عن 60 سريراً ويتتوفر بها أكثر من 30 سريراً جراحية، كما يلى :

- بالنسبة للإقامة في أقسام الإختصاصات الطبية والجراحية :
 - تمسح غرفة شخص واحد مع بيت اغتسال وراحة 12 متر مربع وتمسح غرفة لشخصين 16 متر مربع
 - تمسح قاعة الخدمات العلاجية 12 متر مربع على الأقل بالنسبة لـ 15 سرير
 - ويجب أن يتوفّر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ومنشّب هاتفي فردي
 - قاعتا استحمام أو أدواش لكل وحدة تضم 15 سرير.
- بالنسبة لجناح العمليات :
 - قاعة عمليات مطهرة تمسح 35 متر مربع بالنسبة لـ 20 سرير جراحة على لا يقل عدد القاعات عن قاعتين لكل مؤسسة.
 - وفيما يخص جراحة العظام وجراحة القلب والشرايين يجب أن تمسح القاعة 40 متر مربع على الأقل.
 - قاعة عمليات غير مطهرة تمسح 30 متر مربع بالنسبة لـ 40 سرير جراحة ويجب أن تكون بكل مؤسسة قاعة واحدة على الأقل.
 - فضاء ملائم لخزن الأدوات المعقمة والوسخة مع مراعاة عزل الممارسين عن بعضهما بصورة واضحة.
- بالنسبة لقاعة الإستفاقة :
 - قاعة إستفاقة مجاورة لجناح العمليات وتشتمل على سرير واحد على الأقل لكل قاعة عمليات.
 - ويجب أن تخصص لكل سرير مساحة 8 أمتار مربعة على الأقل.
- بالنسبة للتبييض والإنعاش :
 - يجب أن تخصص لكل سرير مساحة 8م² على الأقل وبالنسبة لجراحة العظام وجراحة القلب والشرايين تساوي هذه المساحة 12م²
 - قاعة عزل لاستيعاب سرير واحد.
- بالنسبة لقسم أو لوحدة أمراض النساء والتوليد :
 - قاعة عمليات تمسح 30م² لثلاثين سرير على أن تكون بكل مؤسسة قاعة واحدة على الأقل إلا أنه في صورة عدم وجود وحدة للجراحة بالمصحة متعددة الإختصاصات يكون عدد قاعات العمليات إثنين.

- حجرة توليد تمسح 15م² سرير على أن تكون بكل مؤسسة حجرتان على الأقل.
- قاعة إنعاش واحدة على الأقل للرضع تمسح 20م²
- غرف فردية مع قاعة اغتسال، وتمسح كل غرفة 16م²
- قاعة للخدمات العلاجية تمسح 12م² لكل وحدة تضم 15 سريرا
- قاعة للفحص تمسح 12 م² لكل وحدة تضم 15 سريرا على ألا يكون لكل قسم أقل من قاعة واحدة.

• بالنسبة لقسم أو لوحدة الإستعجالي :

- قاعتا فحص على الأقل لكل مؤسسة تمسح كل قاعة منها 12م²
- قاعتا علاج على الأقل لكل مؤسسة تمسح كل قاعة منها 12م² تخصص واحدة منها للجراحة الخفيفة.
- قاعة الجبس
- قاعة إزالة الصدمات على أن يخصص لكل سرير مساحة 12م²

• بالنسبة لقسم التصوير الطبي :

- قاعة للتصوير بالأشعة تمسح 25م² لكل جهاز ثابت للتصوير بالأشعة
- قاعة تفحص الصور
- قاعة للتصوير بالصدى تمسح 16م² لكل مخطاط بالصدى
- قاعة للتصوير بالأشعة تمسح 30م² بالنسبة للمنضدة المسيرة عن بعد
- غرفة مظلمة تمسح 9م².

• بالنسبة للمخبر :

يجب أن تكون مقاييس المحالات مطابقة لمقاييس المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية المنصوص عليها بالتشريع والتراثي الجاري بها العمل.

• بالنسبة للتعقيم المركزي :

- قاعة للغسل والتجميف والتكييف تمسح 35م²
- مستودع للمخزونات المعقمة يمسح 40م² مع ممر معقم

- وبالنسبة للمصحات متعددة الإختصاصات غير الجراحية لا يشترط إلا محل واحداً للتعقيم يدمج بجناح العمليات ويمسح 40م².
- محل لتطهير الأدوات الطبية والأسرة يمسح 50م².

• بالنسبة لكامل المؤسسة :

- كمية احتياطية من الماء الصالح للشراب لتلبية حاجيات المرضى المقيمين بنسبة 100 لتر في اليوم ولكل سرير وذلك لضمان إستهلاك لمدة يومين على الأقل.
- قاعتان على الأقل للإستكشافات الوظيفية
- مطبخ ومجمل للثياب وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة
- بيت للأذوات يحتوي على ثلاثة تجويفات على الأقل
- محل لآلية ترميد يمسح 25م² وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة.

الفصل 89: تضبط مقاييس البناءات بالنسبة للمستشفى الخاص الذي يأوي أشخاصاً مصابين باضطرابات عقلية، كما يلي :

- 1- يجب أن يفرد لقسم الإيواء الطبي النفسي طابقاً أو جنحاً من المؤسسة ولا يسمح بالدخول إليه إلا للمرضى المقيمين ومن يرافقهم وأعوان المؤسسة.
- 2- لا تقل طاقة استيعاب القسم على 15 سريراً
- 3- يحتوي القسم على قاعة مكتبة واجتماعات تمسح على الأقل 30 متراً مربعاً
- 4- يحتوي القسم على قاعة ألعاب مجهزة تمسح على الأقل 30 متراً مربعاً
- 5- قاعة علاج تمسح 12 متراً مربعاً بالنسبة لكل وحدة تضم 15 سريراً
- 6- تمسح الغرفة لشخص واحد بها بيت اغتسال وراحة 12 متراً مربعاً.
- 7- لا يمكن لأبواب الغرف أن تُقفل من الداخل ويجب أن تكون بها فتحات تسمح بالمراقبة من الخارج.
- 8- يجب أن تكون بنوافذ الغرف أشباك سلكية
- 9- يجب أن يتتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ويجب أن يكون الجرس مثبتاً في الحائط.
- 10- يحجر وجود أسلاك متسلية أو بارزة بالغرف مهما كان مصدرها.
- 11- يجب أن يكون زجاج النوافذ مطابقاً لمستلزمات السلامة.

12- تقدم وجبات الطعام في أطباق من البلاور المقوى (DURALEX) مع ملاعق وشوكات وسكاكين ذات الاستعمال الواحد.

الفصل 90: تضبط مقاييس البناءات بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات التي تساوي طاقة استيعابها أو تقل عن 60 سرير (دون احتساب أسرة الإنعاش) منها ثلاثة سريرا على الأكثر للجراحة وكذلك بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد، كما يلي :

(أ) - بالنسبة للإقامة : (الجراحة أو أمراض النساء والتوليد أو الطب)

يجب أن يتتوفر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ومنشب هاتفي وأن تكون مساحتها كما يلي :

- بالنسبة لوحدة أو مصحة أمراض النساء والتوليد :

- غرفة فردية بمساحة 16م² مع قاعة إغتسال

- غرفة للخدمات العلاجية تمسح 8م² وذلك بالنسبة لكل وحدة

- بالنسبة لمصحة أو وحدة الجراحة أو الطب :

- غرفة فردية بمساحة 12م² مع قاعة إغتسال

- غرفة لسريرين بمساحة 12م² مع قاعة إغتسال

- غرفة للخدمات العلاجية تمسح 8م² بالنسبة لكل وحدة

- قاعة إستحمام على الأقل لكل مجموعة تتالف من 30 سريرا.

(ب) بالنسبة لجناح العمليات :

- بالنسبة لوحدة أو المصحة ذات الصبغة الجراحية :

- قاعة عمليات مطهرة تمسح 35م² لا 20 سرير جراحة على أن لا يكون لكل مصحة جراحية أقل من قاعتين.

وبالنسبة لجراحة العظام وجراحة القلب والشرايين يجب أن تكون مساحتها 40م² على الأقل.

- قاعة عمليات غير مطهرة تمسح 30م² لكل مؤسسة.

- قاعة إستفادة متصلة بجناح العمليات ومحتوية على سرير واحد على الأقل لكل قاعة عمليات ويجب أن تخصص لكل سرير مساحة 12م² على الأقل.

• بالنسبة لوحدة أو لمصحة أمراض النساء والتوليد :

- قاعة عمليات تمسح 30م² غير أنه يكون عدد هذه القاعات إثنين بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد أو متعددة الإختصاصات غير الجراحية.
- حجرتان للتوليد تمسحان 15م²
- قاعة فحص تمسح 12م²
- وحدة للرضع تمسح 12م² (بالنسبة لـ 15 سريرا).

ج) بالنسبة للتقىم المركزي:

- قاعة للغسل والتجفيف والتكييف تمسح 35م²
- مستودع للمخزونات المعقمة يمسح 40م² مع ممر معقم ولا يشترط إلا محل واحد للتقىم يدمج بحنان العمليات ويمسح 40م² وذلك بالنسبة للمصحة ذات الإختصاص الواحد والمصحة متعددة الإختصاصات غير الجراحية.

د) بالنسبة لوحدة الاستعجالى:

- قاعة انتظار
- قاعة فحص تمسح 12م²
- قاعة إزالة الصدمات تمسح 12م²
- قاعة علاج تمسح 12م²

ه) بالنسبة ل كامل المؤسسة :

- مطبخ ومغسل وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة
- بيت للأموات بها تجويفتان على الأقل
- محل للترميم يمسح 25م² وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة.

الفصل 91: تضبط مقاييس البناءات بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات والمصحة ذات الإختصاص الواحد اللتين تأويان أشخاصا مصابين باضطرابات عقلية، كما يلي :

- 1) يجب أن يفرد لوحدة الإيواء الطبية النفسية طابقاً أو جناحاً من المؤسسة ولا يسمح بالدخول إليها إلا للمرضى المقيمين ومن يرافقهم وأعوان المؤسسة.

2) لا تقل طاقة استيعاب الوحدة عن 5 أسرة

3) تكون المقاييس المرقمة من 3 إلى 12 المطبقة على المستشفى الخاص والمذكورة سالفا، صالحة بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات والمصحة ذات الإختصاص الواحد.

الفصل 92: تضبط مقاييس البناءات بالنسبة لمصحة الطب النفسي المتخصصة، كما يلي :

1) يجب أن تقع المصحة في وسط يبني مناسب وبعيداً عن كل إزعاج صوتي وخارج المراكز الحضرية والأحياء الصناعية.

2) يجب أن تبني المصحة في مكان مهيء ومسيف ومحروس.

3) لا تقل طاقة استيعاب المصحة عن 15 سريراً وتكون الغرف فردية.

4) تحتوي المصحة علاوة على مصالح الإستقبال والصالح الإدارية على :
- قاعة مكتبة واجتماعات تمسح على الأقل 30 متراً مربعاً.

- قاعة ألعاب مجهزة وتمسح على الأقل 30 متراً مربعاً

- قاعة علاج تمسح 12 متراً مربعاً بالنسبة لكل وحدة تضم 15 سريراً.

- مطبخ ومغسل وإن تعدد ذلك إبرام عقد مناولة للغرض.

- بيت للأموات يحتوي على تجويفتين على الأقل.

- محل لآلة الترميد يمسح 25 متراً مربعاً وإن تعدد ذلك إبرام عقد مناولة للغرض.

5) تمسح الغرفة لشخص واحد بها بيت اغتسال وراحة 12 متراً مربعاً.

6) لا يمكن لأبواب الغرف أن تقبل من الداخل ويجب أن يكون فيها فتحات تسمح بالحراسة من الخارج.

7) يجب أن يتوفّر بالغرف جهاز نداء رنان ومضيء ويجب أن يكون الجرس مثبتاً في الحائط.

8) يحجر وجود أسلاك متبدلة أو بارزة بالغرف مهما كان مصدرها.

9) يجب أن تكون بنوافذ الغرف أشباك سلكية.

10) يجب أن يكون زجاج النوافذ مطابقاً لمستلزمات السلامة.

11) تقدم وجبات الطعام في أطباق من البلاور المقوى (DURALEX) مع ملائق

وشوكات وسلاسل ذات الإستعمال الوحدى.

II- التجهيزات الفنية :

(أ) - الهندسة الفنية :

الفصل 93: يجب أن تتوفر بالمؤسسات الصحية الخاصة وسائل للتكييف والتهوية طبقاً للشروط التالية :

- يجب أن توجد مركبة أو وحدة مستقلة للتكييف بالهواء الجديد تحتوي على مولدات ساخنة وباردة ومركبة لمعالجة الهواء وسلسلة للتصفية وآلية ترطيب بالبخار الجاف وجهاز لتطهير المسالك.

- يجب أن ترتبط طبقات التغطية بالغبار الجسماني والبكتريولوجي وطبقة حركيات إبطال العدوى بالجسيمات وإبطال العدوى الحيوية بطبيعة الأنشطة التي خصصت من أجلها قاعات العمليات.

- يجب اعتماد التكييف بالهواء المعالج بالنسبة للمحالات التي تقبل المرضى المعرضين لخطر تعفن مباشر أو غير مباشر من جراء عدوى هوائية وحيوية وخاصة منها :

1-قاعات العمليات وفروعها

2- محلات الإستفادة

3- محلات التبييض والإلعاش الجراحي

4- الجانب النظيف من التعقيم المركزي.

- يجب تجهيز المحلات التي بها آلات أشعة سينية بنظام تهوية أو تكييف مع إمكانية تغيير الهواء.

- يجب أن تجهز محلات المعاشر المزودة بغاز البوتان أو البروبان أو الغاز الطبيعي بنظام تهوية ميكانيكية أو طبيعية.

الفصل 94: تخضع التجهيزات الكهربائية بالمؤسسات الصحية الخاصة للشروط التالية :

1) مصادر الطاقة :

- يجب أن تجهز كل مؤسسة بمصدرين للطاقة أحدهما عادي وآخر للنجدة.

- يجب أن تتوفر لدى مصدر النجدة خاصيات تسمح بتزويد كل الأجهزة الواجب مواصلة تشغيلها عند تعطل مصدر التزويد العادي.
- يجب أن يضمن مصدر تزويد النجدة الطاقة الضرورية في فترة 15 ثانية.
- يجب أن تزود من مصدر النجدة المحلات ذات الإستعمال الطبي والتي يجب بها ضمان إستمرارية تزويد بعض المعدات وخاصة :

 - جناح العمليات
 - محل الإستفادة
 - محل المراقبة والإنشاش بقسم الإستعجالي
 - محل المحضرات
 - مركبات السوائل الطبية (الأكسجين، أول الأكسيد، هواء مضغوط، فراغ)
 - مركبات الهواء والإستخراج بال محلات ذات الإستعمال الطبي أين تخزن أو تستعمل مواد التبييض القابلة للإشعال كقاعات العمليات وقاعات التبييض وقاعات القنطرة القلبية.
 - محلات المخبر
 - مركبات المعالجة الخاصة للمياه
 - مركبات تأجيل الإنذارات
 - المصاعد : عندما لا تكون أحد محلات الإستعجالي وجناح العمليات والإقامة والإستفادة والعلاجات المكثفة والقنطرة القلبية بنفس الطابق.

(2) محول العزل :

يجب تزويد قاعات العمليات وقاعات التبييض وقاعات القنطرة القلبية بالطاقة الكهربائية بواسطة محول عزل لكل قاعة، باستثناء تزويد جهاز التصوير بالأشعة والمعدات المركبة ذات الآلات الثابتة التي تفوق أو تساوي قوتها 5 كيلو فولت أمبار.

(3) التنویر الجراحي :

يجب تزويد التنویر الجراحي لقاعات العمليات في حالة تعطل التزويد العادي وتزويد النجدة، بمنع إحتياطي لا تفوق فترة تشغيله آليا 0,5 ثانية وله طاقة إشتغال مستقل لا تقل عن ثلاثة ساعات.

4) جهاز المراقبة المستمرة لعزل قاعات العمليات :

يجب أن يشير جهاز المراقبة بصفة آلية إلى كل خلل في العزل أو في التركيب بالنسبة للمجمع متساوي الطاقة على أن تكون مشاهدة الإشارات الضوئية ممكنة من القاعة.

يجب أن لا تقل المعاوقة الداخلية لجهاز مراقبة العزل عن 100 كيلو فولت أمبار.

يجب أن لا يفوق ضغط المراقبة لجهاز العزل 25 فولت متواصل كما لا يجب أن يفوق تيار المراقبة (في صورة وجود ناقل خارجي متصل بالأرض) 1 ميلي أمبار.

5) تقطيع الأرضيات :

يجب أن تكون لقطعية أرضيات المحلات المحتوية على مناطق الخطر مقاومة تساوي على الأقصى 25 ميكا أوم (أرضية مضادة للسكنوية).

الفصل 95 : يجب تجهيز المؤسسة الصحية الخاصة بمصعد واحد على الأقل للمرضى وذلك عندما لا تكون إحدى محلات أقسام الإستعجالي وجناح العمليات والإقامة والجراحة والاستفافة والعلاجات المكثفة والقسطرة القلبية بنفس الطابق.

يجب أن تكون للمصعد المساحة الداخلية الضرورية والمشترطة لوضع سرير بمعية ثلاثة مرافقين على الأقل.

الفصل 96 : يجب أن تتوفر بالمؤسسة الصحية الخاصة مغسلة تكون مجهزة بآلات تمكن من تطهير الغسيل وتنظيفه وتنشيفه وتجفيفه وكيف.

يجب أن تتمكن قدرة المغسلة من إنجاز 2,5 كلغ من الغسيل بالنسبة للسير الواحد وفي اليوم الواحد.

في صورة عدم توفير المغسلة يجب على المؤسسة الصحية الخاصة إبرام عقد مناولة في الغرض.

الفصل 97 : يجب على المؤسسة الصحية الخاصة توفير آلة مناسبة لترميم الفضلات الإستشفائية الصلبة والرطبة (فضلات التشريح والفضلات المتعدنة والفضلات الحادة والقاطعة والفضلات الصيدلية).

يجب أن تتمكن قدرة هذه الآلة من إتلاف 1،5 كلغ لكل سرير وفي اليوم الواحد بالنسبة للمؤسسات الصحية التي بها قسم للتوليد و 0،8 كلغ لكل سرير وفي اليوم الواحد بالنسبة للمؤسسات التي ليس بها قسم توليد.

يجب أن تستجيب هذه التجهيزات للمقاييس المضادة للتلوث الجاري بها العمل.
في صورة عدم توفير آلة لترميم الفضلات، يجب على المؤسسة إبرام عقد مناولة في الغرض.

الفصل 98 : يجب تجهيز المؤسسة الصحية الخاصة بمطبخ يكون مصمماً بصورة تضمن أكثر ما يمكن من الظروف الصحية مع تخصيص مناطق معزولة بالنسبة للطبخ الحميوي والعادي.

يجب أن يجهز المطبخ بمعدات لازمة للحفظ والتحضير والطهي والتوزيع وأن تكون له طاقة إنتاج تتلاءم مع طاقة المؤسسة الصحية المعنية.
ويكون حفظ المواد الغذائية حسب الشروط التالية :

- الخضر : من 8 إلى 10 درجات سالسيوس

- اللحوم والأسماك والدواجن : من 0 إلى 3 درجات سالسيوس

يجب أن تكون درجة حرارة العربات المسخنة والمخصصة للتوزيع مساوية أو تفوق 65 درجة سالسيوس.

في صورة عدم توفير المطبخ، يجب على المؤسسة إبرام عقد مناولة في الغرض.

الفصل 99 : يجب أن تتوفر بالمؤسسة الصحية الخاصة بينا للأدواء تتراوح درجة الحفظ من 0 إلى 3 درجات سالسيوس.

بـ- التجهيزات الطبية الفنية :

الفصل 100 : مركبات السوائل الطبية :

(1) مركبة الأكسجين وأول أوكسيد الأزوت :

يجب أن تكون من ذات الانعكاس الآلي ومجهزة بصفين للقوارير يخصص صف منها للنجدة.

يجب أن تكون طاقتها ملائمة لعدد المناشب المستعملة وطبيعتها.

2) مركزية التفريغ ومركزية الهواء المضغوط :

يجب أن يكون كل من مركز التفريغ ومركز الهواء المضغوط مجهز بمجمعين للضخ الآلي يعملان بالتناوب.

يجب أن تكون لكل مركب طاقة تمثل ثلثي الطاقة الجملية وملائمة لعدد وطبيعة مناسب السوائل المستعملة.

وعلاوة على ذلك يجب أن يكون مركز الهواء المضغوط مجهزاً بسلسلة معالجة ملائمة للهواء ذي الإستعمال الطبيعي.

الفصل 101 : التعقيم :

يجب فصل محلات التعقيم إلى جزئين :

- جزء مطهر ومجهز بالآلات تنظيف وتجفيف وتكييف وتعقيم

- جزء نظيف يخصص لتسلم الأدوات المعقمة وخرنها.

ويتم التعقيم بواسطة بخار الماء.

ويجب أن تترواح طاقة الإنتاج الجملي بين 10 و 30 لتر في اليوم الواحد بالنسبة لكل سرير نشيط.

الفصل 102 : التطهير :

يجب أن يكون محل التطهير مجهزاً بمعدات الغسل والتجفيف وأن يشتمل على مكان خاص بالتطهير التام للأسرة والحشايا والمسالك الداخلية للآلات الطبية.

ويجب أن تكون طاقة هذا المحل تقدر بـ 2 متر مكعب على الأقل.

القسم الثالث: مقاييس التجهيز ذاته

الفصل 103 : تضبط مقاييس التجهيزات بالنسبة للمستشفى الخاص والمصحة المتعددة الإختصاصات التي تفوق طاقة إستيعابها 60 سريراً والمصحة المتعددة الإختصاصات التي تقل طاقة إستيعابها 60 سريراً ويتوفر بها أكثر من 30 سريراً جراحة، كما يلي :

• بالنسبة لأقسام الإقامة :

- أسرة بها حشايا مناسبة

- عربة نقالة لكل 10 أسرة
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- جهاز متحرك للتوصير الشعاعي
- مخطاطان كهربائيان للقلب
- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- منظار عاكس لنبضات القلب بكل قسم أو وحدة
- كرسي متحرك لكل 15 سرير
- جهاز متحرك للإمتصاص
- دافعان كهربائيان للحقن
- ثلاثة بكل قسم أو وحدة
- بالنسبة لقسم طب النساء والتوليد :
- منضدة لفحص النساء بكل قاعة فحص
- سرير توليد بكل حجرة توليد
- جهاز متحرك للإمتصاص بكل حجرة توليد (يكون ضغطه الأدنى 750 م/زنبق)
- منبع للأكسجين بكل حجرة توليد
- مستلزمات إنعاش الرضع بكل حجرة توليد
- محضنة لكل 15 سرير وعلى الأقل محضنان
- جهازان لمراقبة دقات قلب الجنين
- ميزان للأشخاص
- ميزان للرضع
- ثلاثة
- جهاز للتعقيم
- جهاز مناسب لإضاعة حجرة توليد.
- بالنسبة لجناح العمليات :
- جهاز متحرك للتوصير الشعاعي
- جهاز آلي للتحميض
- مضخم الإشراق

- حشية مسخنة

- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان

- جهاز للتعقيم

- منظار عاكس للقناة الصفراء

- معدات كاملة لتطهير المحلات

- آلة لتسخين الدم

- معدات لتعجيل عملية نقل الدم

- ثلاثة

• بالنسبة لكل قاعة عمليات :

- جهاز قوي للإمتصاص

- منضدة للتبسيج

- جهاز للتنفس الإصطناعي

- مستلزمات التببيب

- منضدة عمليات مناسبة لنوع النشاط الجراحي

- منابع حائطية للسوائل الطبية(أكسجين - أول أوكسيد الأزوت - فراغ وهواء مضغوط)

- معدات الإضاءة الخاصة بالعمليات من بينها مصابح كتوم مثبت بالسقف

- ميضع كهربائي

- منظار عاكس لنبضات القلب بكل قاعة

- منظار الصور الشعاعية

- جهاز للتهوئة اليدوية

- منظار للعامل الريصي

- مناسب ضد الشارات متصلة بالأرض ضد سكونية

• بالنسبة لجراحة القلب والشرايين :

- جهاز للدورة الدموية خارج الجسم

- جهاز مناسب للتنفس

- جهاز لتعديل الحرارة

• بالنسبة لقاعة الإستفادة :

- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- جهاز متحرك للإمتصاص
- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- جهاز للتنفس الإصطناعي

• بالنسبة للتبييض والإنعاش :

- أسرة للإنعاش بها حشايا مناسبة
- جهاز للتنفس لكل سرير
- جهاز للإمتصاص لكل سرير
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- مرقب لكل سرير
- جهاز متحرك للتصوير الشعاعي
- مضختان للتغذية
- دافع كهربائي للحقن لكل سرير
- جهاز مزيل للرجفان
- معدات لتطهير محلات
- جهاز لقياس شوارد الهيدروجين الحمضية والغازات في الدم.

• بالنسبة لقسم أو وحدة التصوير الطبي :

- تجهيزات ثابتة للتصوير بالأشعة
- منضدة شعاعية تشغل عن بعد
- جهاز آلي للتحميض
- آلة تصوير بالصدى متعددة الاستعمال.

• بالنسبة لمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية :

يجب أن تكون مقاييس التجهيزات مطابقة لمقاييس المختبر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية حسبما وقع التنصيص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

• بالنسبة لقسم أو وحدة الاستعجالي :

- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجلان
- مخطط كهربائي للقلب
- جهاز للتنفس
- مستلزمات التنبيب
- آلة دفع كهربائية للحقن
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير

• بالنسبة للتحقق المركزي :

- مقام مناسب ذو وجهان مخصص للجراحة
- مقام ذو وجه واحد للنشاطات الأخرى

• بالنسبة للنقل الصحي :

- سيارتا إسعاف مجهزةان طبقا للنصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك إبرام إتفاقية مع مصلحة للنقل الصحي.

الفصل 104: تضبط مقاييس التجهيزات بالنسبة للمصحة متعددة الإختصاصات التي تساوي طاقة إستيعابها أو تقل عن 60 سريرا (دون إحتساب أسرة الإنعاش) منها 30 سريرا على الأكثر مخصصة للجراحة وكذلك المصحة ذات الإختصاص الواحد، كما يلي :

(1) - أقسام الإقامة :

- أسرة بها حشايا مناسبة
- عربة نقالة لكل 10 أسرة
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير

(2) - مصحة أو وحدة أمراض النساء والتوليد :

- منضدة لفحص النساء لكل قاعة فحص
- سرير توليد لكل حجرة توليد
- جهاز متحرك للإمتصاص لكل حجرة توليد

- منبع إثنان للأوكسيجين لكل حجرة توليد
- مستلزمات انعاش الرضع لكل حجرة توليد
- محضنة لكل 15 سرير
- جهاز لمراقبة دقات قلب الجنين
- ميزان أشخاص

(3) المصححة أو الوحدة الجراحية:

. جناح العمليات:

- معدات كاملة لتطهير المحلات
- معدات لتعجيز عملية نقل الدم
- منظار للعامل الريصي

. بكل قاعة عمليات:

- جهاز قوي الإمتصاص
- منضدة تب Ning
- منظار عاكس لنبضات القلب
- جهاز للتنفس الإصطناعي
- مستلزمات التبييب
- منضدة عمليات مناسبة لنوع النشاط الجراحي
- مصادر حانطية وسوائل طبية (أوكسيجين - أول أوكسيد الأزووت - فراغ وهواء مضغوط)
- معدات الإضاءة الخاصة بالجراحة من بينها مصباح كتوم مثبت بالسقف
- م bipolar كهربائي
- منظار للصور الشعاعية
- مناسب ضد الشارات.

. بالنسبة لجراحة القلب والشرايين :

- جهاز للدورة الدموية خارج الجسم
- جهاز مناسب للتنفس
- جهاز لتعديل الحرارة

. بالنسبة لقاعة الاستفادة :

- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي لكل سرير
- منظار عاكس لنبضات القلب

(4) بالنسبة ل الكامل المصححة :

- جهاز متحرك للتصوير الشعاعي
- مخطط كهربائي للقلب
- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجفان
- جهاز للتعقيم
- كرسيان متحركان
- جهاز متحرك للإمتصاص
- آلة للتنفس الإصطناعي
- دافع كهربائي للحقن
- ثلاجتان

(5) تجهيزات إنعاش :

. تجهيزات سرير واحد للإنعاش :

- سرير إنعاش به حشايا مناسبة
- جهاز للتنفس
- جهاز للإمتصاص
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي
- مرقب
- مضخة للتغذية

- دافع كهربائي للحقن

. تجهيزات لسري واحد للاستعمال :

- منظار عاكس لنبضات القلب مع جهاز مزيل للرجلان
- جهاز كهربائي لخطف القلب
- آلة للتنفس
- مستلزمات التنبيب
- دافع كهربائي للحقن
- منبع للأكسجين ومفرغ حائطي

(6) التعقيم :

- معقم ذو وجهان

7) بالنسبة للنقل الصحي :

- سيارة إسعاف مجهزة طبقاً للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وإن تuder ذلك إبرام إتفاقية مع مصلحة للنقل الصحي.

الباب السادس الأدوية متأكدة الإستعمال

القسم الأول : شروط التزويد

الفصل 105 : يمكن للمؤسسات الصحية الخاصة، التي تشغل صيادلة كامل الوقت أو متعاقدين، أن تتزود بالأدوية متأكدة الإستعمال، كما هي مضبوطة بالقسم الثاني من هذا الباب لدى الموزعين بالجملة.

وتنطبق أحكام هذا الباب على الأدوية في شكلها الإستشفائي فقط.

الفصل 106 : يجب أن تكون طلبات التزويد بهذه الأدوية مضمونة بمطبوعات وفق أنموذج تضبطه وزارة الصحة العمومية.

الفصل 107 : يفوت الموزعون بالجملة في هذه الأدوية لفائدة المؤسسات الصحية الخاصة بسعر الشراء مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10 بالمائة).

الفصل 108 : تتولى المؤسسات الصحية الخاصة تسعير الأدوية متأكدة الاستعمال وذلك في حدود نسبة الاستعمال، عند تجزئتها، وفقاً لثمن شرائها مع ترفيع بنسبة عشرة بالمائة (10 بالمائة).

الفصل 109 : يجب أن تسجل كل عمليات بيع وشراء لهذه الأدوية بدفتر مؤشر عليه وممضى من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية، ويجب أن يمسك صيدلي المؤسسة لهذا الدفتر تحت مسؤوليته.

القسم الثاني : قائمة الأدوية متأكدة الإستعمال المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسماها

الفصل 110 : تضبط قائمة الأدوية متأكدة الإستعمال المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسماها، كما يلي :

مضادات التشنج :

- أتروبين سلفات حقن
- تيومونيوم نوراميدوبرين
- إزو كسبرين حقن
- فلورو كليسينول حقن
- تريبتالين حقن
- سلبيتмол حقن

أدوية مرض السكري :

- أنسولين عادي 100 وحدة دولية حقن

الأملاح المعدنية:

- كالسيوم جلوكونات حقن 10 مل

معطلات تخثر الدم:

- هيبارين صوديوم حقن
- هيبارين ذات جزئية خفيفة الوزن حقن
- هيبارين كالسيوم حقن

أدوية مرقنة أو قاطعة للتزيف:

- كالسيوم كلوريد 15 % حقن
- كالسيوم كلوريد 50 % حقن
- فيبرينوجين آدمي حقن
- ارجو مترين مثيل مليات حقن
- هرمون الأستروجين المعدل حقن
- ترباز حقن
- فيتامين "كاف" حقن
- بروتامين حقن
- اسفنج لوقف التزيف

محاليل الزرقة والتزويد:

- ماء مكرر التعقيم 5 مل
- ماء مكرر التعقيم 10 مل
- ماء مكرر التعقيم 20 مل
- ماء مكرر التعقيم 500 مل
- محلول بيكربونات صوديوم 14% 500 مل
- محلول بيكربونات صوديوم 2.4% 20 مل
- محلول بيكربونات صوديوم 4.2% 500 مل
- محلول جلوكوز 5% 250 مل

- محلول جلوکوز 5% مل 500
- محلول ملح فیزیولوجي 9% مل 5
- محلول ملح فیزیولوجي 9% مل 10
- محلول ملح فیزیولوجي 9% مل 20
- محلول ملح فیزیولوجي 9% مل 250
- محلول ملح فیزیولوجي 9% مل 500
- محلول ماکرومولیکولار
- محلول جلوکوز 10% مل 500
- محلول جلوکوز 10% مل 30
- محلول جلوکوز 20% مل 30
- محلول جلوکوز 250% مل 30
- محلول جلوکوز 30% مل 500
- محلول کلورید الصودیوم 10% مل 10
- محلول کلورید الصودیوم 30% مل 10
- محلول لاکتات رنجر 500 مل
- محلول منتول 10% مل 500
- محلول منتول 20% مل 500
- بوتاسیوم کلورید 10 مل
- مگنسیوم کلورید 10 مل
- مگنسیوم سلفات 10 مل
- البومن آدمی (محلول للتروية).

جهاز القلب والشرايين:

(أ) کلوكوزيد مقويات القلب:

- دجيتوكسين حقن
- ديسلنوسيد

ب) أدوية مؤثرة في الشرايين التاجية :

- ايزوسوربيد دينترات حقن
- ايزوسوربيد دينترات (أقراص تحت اللسان)
- ديلتيازام حقن

ج) الأدوية المنشطة للقلب والدواران العام :

- أدرينالين حقن
- إيزوبرينالين حقن
- دوبامين كلوريد حقن 10 مل
- دوبيتامين حقن

د) الأدوية المضادة لإضطرابات النظام القلبي :

- بروكايديناميد ايدروكلوريد حقن
- أميدودارون حقن

هـ) حاصرات مستقبلات بتا :

- بروبانولول حقن

و) خافضات التوتر الشرياني :

- كلونيدين كلوريد حقن
- نيفاديبين كبسولات
- نيكار ديبين حقن

ز) مدرات البول :

- فروسميد حقن
- استازولميد حقن

ع) حالات الخثرة :

- سربوكيناز

- أورو كيناز

ط) مساعات الأوعية:

- نافتيدرو فوريل حقن
- بيفلو ميديل حقن

الجهاز البولي التناسلي:

- اكسينوسين 2 وحدات دولية حقن
- اكسينوسين 5 وحدات دولية حقن

هرمونات ما فوق الكلوي:

- القشريات السكرية:
- ديساميتازون حقن
 - هيدروكورتيزون حقن في الوريد
 - برد نيزولون مثيل سوكسينات حقن في الوريد

الجهاز العصبي المركزي:

- المبتجات العامة:
- هالوتان
 - ايتران
 - ميدازولام حقن
 - تيوبنتول صوديوم حقن
 - بروبوفول حقن
 - قاما "أوه" حقن
 - كيتامين حقن
 - آترا كربوم حقن
 - إيزوفلوران حقن

مبنجات موضعية :

- آنيل كلوري
- آتيدوكايين $\%0,5$
- آتيدوكايين $\%1$
- آتيدوكايين وأدرينالين $0,5\%$
- آتيدوكايين وأدرينالين $\%1$
- ليدوكايين $\%1$
- ليدوكايين $\%2$
- ليدوكايين 5% (منج شوكي)
- ليدوكايين وأدرينالين $\%1$
- ليدوكايين وأدرينالين $\%2$
- ليدوكايين 5% بخاخ
- ليدوكايين 2% "جال"
- بوبفاكايين $0,25\%$
- بوبفاكايين $0,5\%$
- بوبفاكايين وأدرينالين $0,5\%$
- بوبفاكايين مفرط الضغط (منج شوكي)
- أكسبيبروكايين قطرة عين
- بربلوكايين كلوريد حقن
- تراكايين أقراص
- قطرة عين مبنجة (نوع نوفيزين)

مضادات الإلتهاب :

- تراكوزاكتيد (محلول للتروية)

مسكنات

منومات مخدرة:

- دكستروموراميد حقن
- فينتانيل حقن
- مورفين كلوريد حقن
- بتيدين حقن
- فينوباريدبن حقن

مهدئات:

- هدروكيزين حقن

مضادات الصرع:

- ديازيبام حقن
- فينوبارييتال 4 % حقن
- فينوبارييتال 20 %
- كلونازepam حقن
- فلوكسيمازepam حقن

مسكنت الأعصاب:

- كلوربرومازين 2,5 % (حقن في الوريد)
- كلوربرومازين 0,5 % (حقن في العضل)
- دروبيريدول حقن

الأدوية المضادة للتشنج القصبي:

- تاربوتالين حقن
- تيوفيلين حقن

أدوية مضادة للتقيؤ:

- متوكسيمازين حقن
- متوكلوبراميد حقن

مضادات الهرستمين:

- سيماتيدين حقن

ترياق المواد العضوية:

- براليد كسيم حقن

مقلصات وظائف الأعضاء:

- بنتكرونيوم برومبير حقن

- سكسامتونيوم يودير حقن

- فكيرنيوم حقن

ترياق المقلصات:

- بروستقمين حقن

ترياق المورفين ومثيله:

- نالوكсон حقن

صادات البنزوديازيبين:

- فلومازينيل حقن

- بنتكسيفلين حقن

المضادات الحيوية الخاضعة لرخصة ترويج بالسوق من نوع H (استشفائي)

مطهرات موضعية

- شاش طبي بالدواء.

الباب السادس

قائمة التحاليل التي يمكن إجراؤها في الحالات الإستعجالية بمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية بالمؤسسات الصحية الخاصة

الفصل 111 : تضبط قائمة التحاليل التي يمكن إجراؤها في الحالات الإستعجالية بمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية بالمؤسسات الصحية الخاصة، كما يلي:

- (1) سكريه الدم
- (2) البيريا
- (3) الكرياتينين
- (4) البيليروبينية
- (5) الكلسمية
- (6) قيس الشوارد
- (7) الكوليسترول
- (8) الأميلاز
- (9) ناقلة الأمينات
- (10) كيناز الفسفوكرياتين (CPK)
- (11) لينات الديزيدروجيناز (LDH)
- (12) نسبة الخثرين (TP)
- (13) وقت سيفالين كاولين (TCK)
- (14) وقت الخثرين (TT)
- (15) العد التشكيلي للدم
- (16) اللويحات الدموية
- (17) البحث عن فصيلة الدم
- (18) اختبار كومبس

19) القطرة الكثيفة (البحث عن الهيماتوزوار)

20) بيتا هرمون موجهة القدر المشيمائي الكنمية (B HCG)

21) كيمياء الخلايا البولية

22) ليفيتينية الدم

23) تحليل غازات الدم الشرياني

24) قيس الشوارد البولية

25) اليوريا البولية

26) تعيير الغاز الفحمي في خضاب الدم

27) تحليل سائل النخاع الشوكي